وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

اجراءات المحاكمة امام المحكمة الدستورية في التشريع الجزائري.

مذكّرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري

إعداد الطالبين:
- مروان محمدي
- لطفي مومني

إشراف الدكتور:
د. معمري عبد الرشيد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة	الصّفة
أ.د زياد عادل	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور-خنشلة	رئيسا
د. معمري عبد الرشيد	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور-خنشلة	مشرفا ومقررا
أ.عبابسة محمد	أستاذ مساعد أ	جامعة عباس لغرور-خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم، والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

مصداقا لقوله تعالى : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

أشكر الله العلي القدير الذي يسر لي سبيل العلم وأعانني على إتمام هذاالعمل

كما أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الأستاذ المشرف " د. معمري عبد الرشيد" اعترافا بفضله ووفاء لمجهوداته في اخراج هذا العمل إلى النور

كما لا يفوتني أن أشكر لجنة المناقشة لتكبدها عناء قراءة المذكرة وتصويبها

وكل الامتنان لكافة أطياف الأسرة الجامعية - جامعة عباس لغرور خنشلة- .

ا لا هـد ا ء

أهدي ثمرة هذا العمل ونجاحي إلى:

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح، إلى أبي الغالي

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، إلى أمي الغالية حفظها لله و رعاها

إلى إخواني وأخواتي

إلى من علموني حرفا من ذهب وكلمات من درر، إلى من صاغو لي من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح، إلى أساتذتي الكرام

قـائـمـة المـختـصرات:

ج: جزء.

د ت ن: دون تاريخ نشر.

د ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ع: عدد

مقـــــدمـة

يعتبر الدستور حامي الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، كما يعد وجود قضاء دستوري خاصية من الخصائص الأساسية لدولة القانون التي تقوم على منظومة قانونية تستند أسسها ومضامينها من وثيقة الدستور يخضع ليا الحاكم والمحكوم على حد سواء، حيث يرتبط وصف الدولة القانونية بمدى احترام والتزام جميع السلطات والأفراد بالدستور وبمبدأ سمو القاعدة الدستورية، ما يستوجب وجود هيئة رقابية تضمن ذلك.

وهو ما اعتمدته الجزائر بإحداث المجلس الدستوري الذي لم يستطع تأطير الظروف والأحداث التي عرفتها الجزائر خلال سنة 2019 من انتخابات رئاسية إلى الحراك الشعبي إلى خلو منصب الرئاسة وغيرها، أو أن يصون حقوق وحريات المواطنين، ولم يسطع تقديم إجابات قانونية ومؤسساتية تسمح بتجاوز سلس لوضع قائم مضطرب، جعلت وجود الدولة ذاتها على المحك، ومعه ازدادت الحاجة إلى إنشاء مثل هذه المؤسسة.

ما أدى الى استحداث المحكمة الدستورية بمقتضى أحكام المادة 185 من دستور 2020[1]، وتم تنصيبها حديثا بتاريخ 18 نوفمبر 2021، ومن ثم استمدت المحكمة الدستورية العدالة الدستورية.

أولا: أهمية الدراسة.

تبرز أهمية دراسة موضوع "اجراءات المحاكمة امام المحكمة الدستورية في التشريع الجزائري"، من خلال:

1. **الأهمية العلمية:** لا يخلو بحث أي موضوع من موضوعات القانون الدستوري بصفة عامة من الأهمية، وتزداد هذه الأهمية كلما تعلق الموضوع بالحقوق والحريات العامة للمواطنين من ناحية، أو بالرقابة القضائية عموما والرقابة الدستورية خصوصا، تضحى هذه الأهمية أكثر حتمية اذا تعلق الأمر بهما معا خاصة اذا كان موضوع البحث لم ينل حقه من الدراسة والتحليل، وموضوع هذا البحث قد اجتمعت جميع الأسباب التي تجعله أكثر أهمية، فالأمر يتعلق بالمكانة الهامة التي تحظى بها

[1] المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

المحاكمـة أمـام المحكمـة الدسـتورية فـي المنظومـة المؤسسـاتية والقضـائية كامتـداد للمجلس الدستوري سابقا.

2. **الأهميـة العمليـة:** تكمن الأهمية العملية للموضوع من خلال النصوص التي أقرها المشرع الجزائري في مختلف القوانين التي تحدد النظام القانوني لعضوية المحكمة الدستورية في الجزائر، اضافة الى أن هذه الهيئة تربط بين المجتمع والنظام القانوني في الدولة.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع.

وتتمثل أسباب اختيار موضوع " اجراءات المحاكمة امام المحكمة الدستورية في التشريع الجزائري" في:

1. **الأسـباب الذاتيـة لاختيـار الموضـوع:** لعل من أهم المبررات الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع دون غيره هو محاولة تسليط الضوء على هيئة حديثة في غاية الأهمية، والبحث في الجوانب القانونية المتصلة باجراءات المحاكمة أمامها، كونها أحد أبرز الجوانب الحيوية في العملية الرقابية.
2. **الأسباب الموضوعية:** إن الاصلاحات والمستجدات التي أتى بها التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال القضاء الدستوري باستحداثه للمحكمة الدستورية جعل من موضوعها أرض خصبة مهمة للبحث، خاصة بعد صدور القانون رقم 22-19 ، المؤرخ في 25 يوليو 2022، المحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية المحكمة الدستورية[1]، والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ في 225 جانفي 2023[2].

[1] القانون العضوي 22-19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 31 يوليو 2022.

[2] النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ في 225 جانفي 2023، الجريدة الرسمية عدد 04، الصادرة في 22 جانفي 2023.

ثالثا: أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة الى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على النظام القانوني للمحكمة الدستورية
- دراسة اجراءات المحاكمة أمام المحكمة الدستورية في ظل القانون 22-19، المحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية.

رابعا: إشكالية الدراسة.

إن دراسة موضوع يجعلنا أمام **اشكالية جوهرية** مفادها: هل استجاب المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لإجراءات عمل المحكمة الدستورية لمتطلبات حماية الدستور وتكريس دولة الحق والقانون في ظل الضمانات الهيكلية والوظيفية الراهنة؟

والتي تتفرع منها ثلة من الأسئلة الفرعية:

- ماهي آثار النظام القانوني للمحكمة الدستورية على اجراءات المحاكمة أمام محكمة الدستورية؟
- ماهي إجراءات المتبعة المتبعة للمحاكمة أمام المحكمة الدستورية في ظل القانون 22-19، المحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية ؟

خامسا: منهج الدراسة.

نظرا لكون موضوع " اجراءات المحاكمة امام المحكمة الدستورية من التشريع الجزائري"، يتطلب الاعتماد على المنهج الوصفي للاجابة على الاشكالية اعلاه والتساؤلات الفرعية المنبثقة عنها من خلال وصف وتشخيص، كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي لإستقراء وشرح وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تتناول الموضوع سيما القانون 22-19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، المحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية.

سادسا: الدراسات السابقة.

يبدو أن موضوع كانت له بعض الدراسات السابقة لكنها تتناول الموضوع في جزئيات بسيطة، ومثالها:

- دراسة الباحث أحمد بن مالك، بعنوان: النظام القانوني لتشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، الأغواط، المجلد 05، العدد 01، 2022.

أين تناول من خلالها الباحث تشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر، دون التركيز على اجراءات المحاكمة أمامها، اضافة على أن الدراسة جاءت قبل صدور القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ما يبرز الاختلاف والتجديد في دراستنا.

- دراسة الباحثين: بلحسين كنزة ، زواقري الطاهر، بعنوان: المحكمة الدستورية في الجزائر بين الاستقلالية والتّكامل، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2023.

ركز الباحثين في هذه الدراسة على تحليل مدى استقلالية المحكمة الدستورية عن السلطة التنفيذية من الناحية العضوية والوظيفية، وتجاهلت بذلك اجراءات المحاكمة امام المحكمة الدستورية، ما يبرز اختلافها عن دراستنا التي جاءت ملمة بمختلف ما يتعلق بالمحكمة الدستورية.

- دراسة الباحثين: خديجة حميداتو، محمد بن محمد، بعنوان: الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 18، 2018.

تناولت الدراسة موضوع الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 وذلك في ظل نظام المجلس الدستوري، ما يبرز التجديد والاختلاف في دراستنا التي تناولت اجراءات الدفع بعدم الدستورية وضوابطه في ظل التعديل

الدستوري لسنة 2020، والقانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

- دراسة الباحثين: قزلان سليمة، أبرز الملامح، بعنوان: أبرز الملامح الأساسية لآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2016 – دراسة مقارنة– فرنسا نموذجا–، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 01، مارس 2017.

تناولت الدراسة آلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية لسنة 2016 مقارنة بفرنسا، وهو ما يبرز التجديد والاختلاف بين الدراسة السابقة والحالية التي تناولت الموضوع في ظل المستجدات الأخيرة، اضافة الى ان دراستنا جاءت متناولة للمحكمة الدستورية في الجزائر فقط دون مقارنتها بأي نظام قانوني آخر.

سابعا: تقسيم الدراسة.

للاجابة على الاشكالية السالفة الذكر تم التعرض الى النظام القانوني للمحكمة الدستورية في **الفصل الأول**، أين تم دراسة **مفهوم المحكمة الدستورية** من خلال تناول مفهومها وطبيعتها القانونية التي تراوحت بين الطبيعة السياسية والطبيعة القضائية في **المبحث الأول**، واختصاصات للمحكمة الدستورية في **المبحث الثاني**، والتي تتنوع بين صلاحيات تتعلق بالرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات وأخرى تتعلق بكونها قاضي انتخابات.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة اجراءات المحاكمة أمام المحكمة الدستورية في ضوء القانون 22-19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، المحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية، من خلال التعرض الى الاطار التنظيمي للمحكمة الدستورية من ناحية التنظيم الاداري الهيكلي والبشري في **المبحث الأول، أما المبحث الثاني** فقد خصص لدراسة ضوابط المحاكمة أمام المحكمة الدستورية، كما تم استعراض نموذج للدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية.

الفصل الأول:

النظام القانوني للمحكمة الدستورية.

لقد كان أول ظهور لفكرة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، بميلاد دستور الجمهورية الجزائري الديموقراطية الشعبية لسنة 1963 والذي تم بموجبه إنشاء المجلس الدستوري، والذي أسندت إليه مهمة الفصل في دستورية القوانين وكذلك الأوامر التشريعية، لكن هذه الهيئة لم تمارس عملها إلا في ظل دستور 23 فبراير 1989 ، وفي ظل تعديل 1996 تم توسيع صلاحيات المجلس الدستوري وذلك لعدة أسباب سياسية ودستورية، وقد أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 عدة صلاحيات للمجلس الدستوري، منها السهر على صحة عمليات الاستفتاء، والانتخابات الرئاسية والتشريعية، وكذلك الطعون المتعلقة بهـــا، وإعلان نتائجها وأخيرا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تم إنشاء مؤسسة دستورية مستقلة متخصصة خلفا للمجلس الدستوري تسمى المحكمة الدستورية.

وفيهذا الاطار يتم تقسيم الدراسة كما يلي:

- ✓ **المبحث الأول: مفهوم المحكمة الدستورية.**
- ✓ **المبحث الثاني: إختصاصات المحكمة الدستورية.**

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الدستورية.

ذهبت الدساتير في إسناد مهمة التكفل بعملية السهر على احترام الدستور إلى مذاهب مختلفة فمنها من أوكل أمر التحقق من عدم مخالفة الدستور إلى القضاء العادي، كما في التجربة الرقابية الأمريكية أو إلى هيئة ذات طابع سياسي من حيث التشكيل يطلق عليها "المجلس الدستوري" كما في التجربة الجزائرية سابقا، أو إلى محكمة مختصة أطلق عليها "المحكمة الدستورية" وقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري هذه التسمية في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

وفي هذا الاطار يتم دراسة تعريف المحكمة الدستورية وطبيعتها القانونية كما يلي:

- ✓ **المطلب الأول: تعريف المحكمة الدستورية.**
- ✓ **المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية .**

المطلب الأول: تعريف المحكمة الدستورية.

يختلف تعريف المحكمة الدستورية باختلاف المعيار الذي يتم الاستناد عليه، ولهذا يجدر بنا تعريفها بالاعتماد على المعيار العضوي، والمعيار الموضوعي، من خلال التفريع التالي:

- ✓ **الفرع الأول: المعيار العضوي لتعريف المحكمة الدستورية.**
- ✓ **الفرع الأول: المعيار الموضوعي لتعريف المحكمة الدستورية.**

الفرع الأول: المعيار العضوي لتعريف المحكمة الدستورية.

المحكمة الدستورية وفق المعيار العضوي يقصد بها المحكمة أو المحاكم التي يحددها الدستور داخل التنظيم القضائي في الدولة دون غيرها بممارسة وظيفة الرقابة الدستورية على القوانين فتكون بذلك قضاء دستوري متخصص[1]، ويترتب على هذا المعيار ضرورة وجود

[1] ابراهيم محمد صالح الشرفاوي، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التنفيذية للمشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، سوريا، 2016، ص 55.

محكمة خاصة بالقضاء الدستوري ومختصة بالدستور وبكل ما يتعلق به من موضوعات وسلطات واختصاصات وتفسير.[1]

معنى ذلك وجود قضاء دستوري يعني بالرقابة على دستورية القوانين بشكل متخصص من خلال محكمة متخصصة، فإذا انعدمت هذه المحكمة الدستورية في النظام القانوني للدولة انعدم فيها القضاء الدستوري، ولهذا قيل أن المجلس الدستوري الفرنسي لا يعد قضاء دستوريا لأنه ليس محكمة ولا يتشكل من تشكيلة قضائية خالصة ولعل هذا ما أفضى إلى نعت رقابته على دستورية القوانين بأنها رقابة سياسية لا قضائية، وعلى ذلك لا يكفي وجود الهيئة القضائية أو المحكمة لإطلاق المصطلح، وإنما يتعين أن تكون مختصة بالدستور وتطبيقه وحمايته دون أي اختصاصات أخرى، فإن اختلط هذا الاختصاص بأي اختصاص قضائي أخر كالفصل في المنازعات المدنية أو الجنائية أو التجارية... الخ فإنه لا مكان لاستخدام مصطلح المحكمة الدستورية[2]، وبالرجوع الى النظام الدستوري الجزائري نجده أخذ بهذا المعيار العضوي، اذ نص في المادة 185 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 على: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضمن المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية..." [3] .

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي لتعريف المحكمة الدستورية.

يستند هذا المعيار على المسائل الدستورية، ولهذا فإن مصطلح المحكمة الدستورية ينصرف إلي أي محكمة سواء كانت دستورية أو عادية أو إدارية متى ما باشرت النظر في أي دعوى تتعلق بموضوعات ومسائل دستورية مما يشير إلى أن المصطلح ينصرف إلي الاختصاص وليس إلى الجهة المنفذة له، يسفر ذلك عن أن دور المحكمة الدستورية يقتصر على الفصل في قضايا ذات الطبيعة الدستورية فقط، ولو لم تكن محكمة دستورية متخصصة

[1] ابراهيم محمد صالح الشرفاوي، المرجع السابق، ص 55.

[2] محمد ابراهيم الدرويش، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، د ط، مصر، 2007، ص 28.

[3] المادة 185 من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

بمعنى أن أي جهة قضائية تملك اختصاص النظر في مسائل دستورية تكتسب صفة أنها محكمة دستورية سواء كانت محكمة أو هيئة أو مجلس، وبالتالي فإنه يصح استخدام مصطلح المحكمة الدستورية على المجالس أينما وجدت.[1]

وهو ما يمكن تطبيقه على المجلس الدستوري الفرنسي، والمجلس الدستوري الجزائري السابق قبل التعديل الدستوري لسنة 2020.

يتضح مما تم التطرق إليه أن المعيار الموضوعي أوسع في نطاقه من المعيار العضوي وقيل بأن القضاء الدستوري لا يوجد إلا مع وجود المحاكم الدستورية المتخصصة، في حين أن القضاء الدستوري وفقا للمعنى الموضوعي لا يرتبط في وجوده بمثل هذه المحاكم الدستورية إنما هو قائم مع الفصل القضائي في المسائل الدستورية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية .

انتشرت المحاكم الدستورية المتخصصة في الدول التي صدرت دساتيرها بعد الحرب العالمية الثانية، ومما لا شك فيه أن إنشاء محكمة دستورية متخصصة له مزاياه، حيث يتوفر بهذه الأخيرة عنصر الكفاءة والتخصص لفحص دستورية القوانين المعروضة أمامها، الا أن الصعوبة تكمن في القدرة على التوفيق في توفير الاستقلال القضائي اللازم للمحكمة من ناحية على اعتبارها ذات طبيعة قضائية، وتفادي تحولها إلى هيئة سياسية بحته تتكون من شخصيات تابعة لعالم السياسة تعرقل أعمال السلطة التشريعية من جهة أخرى، وهو ما سيتم التفصيل فيه كما يلي:

- ✓ **الفرع الأول: الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية.**
- ✓ **الفرع الثاني: الطبيعة السياسية للمحكمة الدستورية.**

[1] بهاء الدين محمد عباس، الطبيعة القانونة لمسمى المحكمة الدستورية في السودان، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، مجلد 14، عدد 53-2، السودان، 2019، ص 188.

الفرع الأول: الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية.

بالرّجوع إلى فحوى المادة 185 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 نجدها تنص على: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضمن المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية..." [1]، إذ أعطى المؤسس تسمية "محكمة" على الهيئة المكلفة بالسهر على احترام الدستور وهي ذات التسمية التي خصّ بها محاكم الدرجة الأولى من التقاضي[2]، إلا أن الأحكام المتعلقة بها لم يتم تنظيمها ضمن الباب المتعلق بالقضاء، وجعل الأحكام العامة الناظمة لها ضمن باب خاص بمؤسسات الرقابة، ما يسفر عن نية المشرع في عدم اضفاء الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية، خاصة أن تشكيلة هذه الأخيرة تضم 02 عضوين ممثلين عن السلطة القضائية فقط يتم انتخابهما من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة بالتساوي، إذ تمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية من أصل 12 اثنا عشر عضوا[3].

بيد أن المؤسس الدستوري بالرغم من أنه لم يضفي الطبيعة القضائية على محكمة إلا أنه أكد على أن استقلالية المحكمة الدستورية مضمونة بالدستور، إذ نعتها بـ "المؤسسة المستقلة" وخصها بضمانات خاصة تضعها في موقع يسمو عن جميع الهيئات القضائية، كونها تستمد قانونها الأساسي من الدستور من حيث تحديد تكوينها، اخطارها، اختصاصاتها، وأثر آرائها وقراراتها...، مما يدعم استقلاليتها عن باقي السلطات أكثر من أية هيئة قضائية.

الفرع الثاني: الطبيعة السياسية للمحكمة الدستورية.

قد يبدو منطقيا أن يعهد إلى هيئة سياسية بحماية الدستور ومراقبة دستورية القوانين–، إن هذا النوع من الرقابة يكلف به جهاز ذو طابع سياسي منفصل على الأجهزة الأخرى في

[1] المادة 185 من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[2] راجع السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري – دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 304.

[3] المادة 186 من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

الدولة، ويشكل هذا الجهاز إما عن طريق التعيين من طرف السلطة التشريعية أو التنفيذية، أو عن طريق انتخاب من قبل الشعب، وما يميز هذا الجهاز هو عدم تقيده بوجود قضاة من بين أعضائه، أي لا تحمل تشكيلة قضائية بحتة بل تتكون من شخصيات تابعة لعالم السياسة من يمثل الجهاز القضائي[1].

إن المؤسس الدستوري جمع بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية، وذلك تفاديا للضغط الذي يتعرض له الأعضاء من قبل الجهة التي عينتهم في حال الاكتفاء بأسلوب التعيين وتفاديا للضغط السياسي الذي يقع تحته الأعضاء المنتخبين في حال الاكتفاء بأسلوب الانتخاب فقط[2]، كما أقصى السلطة التشريعية من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، اذ أن البرلمان في تعديل 2016 كان ممثلا بأربعة أعضاء، عضوان عن كل غرفة، وعليه فإن الأعضاء الاثني عشر يتوزعون كما يلي[3]:

- 04 أربعة أعضاء ممثلين عن السلطة التنفيذية معينين من طرف رئيس الجمهورية.
- 02 عضوين ممثلين عن السلطة القضائية يتم انتخابهما من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة بالتساوي، اذ تمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.
- 06 ستة أعضاء ممثلين للهيئة الناخبة " أساتذة القانون الدستوري" ينتخبون بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري.

[1] – رشيدة العام، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 03، العدد 04، الجزائر، 2008، ص116.

– سعيد لوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009–2010، ص 103.

[2] سعاد رحلي، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري – دراسة تحليلية –، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 01، 2020، ص95.

[3] المادة 186 من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ما يؤكد على أن المؤسس الدستوري لم يعر اهتماما لإضفاء الطابع السياسي بشكل قاطع ونهائي على المحكمة الدستورية نظرا لإقصاء ممثلي السلطة التشريعية التي تنحدر عن اطياف سياسية ذات انتماءات حزبية وحسنا فعل بذلك، إلا أن سلطة رئيس الجمهورية في تعيين 04 أربعة أعضاء من اعضاء المحكمة الدستورية من بينهم الرئيس ينم حتما عن انتماء هؤلاء لنفس توجهاته السياسية وبالتالي تكون الأطياف السياسية هي المسيطرة على المحكمة وتضفي بذلك طابعها السياسي عليها، وهو ما توجه إليه غالبية الفقه الدستوري[1].

وعليه بالرغم من تغيير استعمال مصطلح "المجلس الدستوري" وتعويضه بمصطلح "المحكمة الدستورية" كتسمية مألوفة في جهات التقاضي، إلا أن ذلك لم يغيّر طبيعة الجهة المختصة بالنظر في مدى الدستورية، ورغم تقليص عدد الممثلين للسلطة القضائية من أربعة في ظل نظام المجلس الدستوري إلى اثنين، وادخال 06 ستة أعضاء ممثلين للهيئة الناخبة " أساتذة القانون الدستوري"، ما يدعم التشكيلة بالخبرة القانونية والدراية بالأحكام الاجرائية والقضائية من شأنه اضفاء الطابع القضائي على المحكمة الدستورية بما لهم من تكوين قانوني، فإن ذلك لا يرجح الكفة لصالح الطابع القضائي، ما يجعلنا نعتقد بالطابع الخاص للمحكمة الدستورية[2].

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية.

وقع إقرار للمحكمة الدستورية بصلاحيات تتجاوز بكثير ما كان يتمتع به المجلس الدستوري فإلى جانب مراقبة دستورية القوانين وكذلك القوانين المحالة للدفع بعدم دستورية القوانين، تم منح المحكمة اختصاصات هامة اتجاه السلطة التشريعية والتنفيذية كما تتمتع المحكمة الدستورية بصلاحيات تضمن نجاعة الرقابة التي تسلطها لضمان احترام الدستور كما تجعل السلطات تمتثل لإحكامها، ويمكن تقسم اختصاصات المحكمة الدستورية إلى

[1] بلحسين كنزة ، زواقري الطاهر، المحكمة الدستورية في الجزائر بين الاستقلالية والتّكامل، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2023، ص279.

[2] المرجع نفسه، ص280.

اختصاصات في ظل الرقابة الدستورية، واختصاصات كقاضي انتخابات، وللتفصيل أكثر ارتأينا الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين كما يأتي:

- ✓ **المطلب الأول: صلاحيات المحكمة الدستورية المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين.**
- ✓ **المطلب الثاني: صلاحيات المحكمة الدستورية كقاضي انتخابات.**

المطلب الأول: صلاحيات المحكمة الدستورية المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين.

تمارس المحكمة الدستورية اختصاصها في مجال الرقابة على دستورية القوانين بناء على اخطارها سواء بطريقة مباشرة او بطريقة غير مباشرة وذلك على مختلف النصوص القانونية الصادرة في الدولة، سواء اتخذت هذه الأخيرة شكل قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات.

وهو ما يتم التطرق له من خلال التفريع التالي:

- ✓ **الفرع الأول: مضمون اختصاصات المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة.**
- ✓ **الفرع الثاني: مضمون اختصاصات المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة الدستورية.**

الفرع الأول: مضمون اختصاصات المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة.

برجوعنا الى تعديل دستور سنة 2020 نجد بأنه قد نص صراحة على ان المحكمة الدستورية تخطر وجوبا من طرف رئيس الجمهورية دون سواه بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، فرئيس الجمهورية ملزم دستوريا باخطار المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية في مدى دستوريتها بموجب قرار[1].

[1] راجع المادة 190 / 05 من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

اذ وبالنظر لارتباط القوانين العضوية بصلب الدستور فقد تم اخضاعها للرقابة الاجبارية للمحكمة الدستورية وذلك من اجل تحصينها ضد كل الهفوات غير الدستورية.[1]

هذا كما انه ملزم ايضا وبعد ان يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامها الداخلي ويصادق عليهما، ان يخطر المحكمة الدستورية بخصوصهما حتى تقوم هذه الأخيرة بالبت في مدى مطابقتهما للدستور[2] .

وتعتبر هذه الرقابة ضرورية نظرا للاهمية البالغة التي يلعبها البرلمان في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة، ولهذا فان رقابة دستورية نظامه الداخلي تعتبر ضرورية، دون ان تعتبر هذه الرقابة تدخلا في اختصاصات السلطة التشريعية او اعتداء على اختصاصاتها.[3]

كما يتولى رئيس الجمهورية ايضا اخطار المحكمة الدستورية وجوبيا بخصوص الأوامر التشريعية[4].

فالمؤسس الدستوري الجزائري قام ولأول مرة بموجب تعديل دستور سنة 2020 باخضاع الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في المسائل العاجلة وذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، او خلال العطلة البرلمانية وبعد أخذ راي المجلس الدستوري الى رقابة المحكمة الدستورية التي يجب عليها ان تبت في دستوريتها في اجل أقصاه 10 أيام. [5]

---

[1] رابحي احسن، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 541

[2] انظر المواد 03/135، 06/190 من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[3] رابحي احسن، المرجع نفسه، ص 543.

[4] المادة 142، من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[5] المادة 02/142، من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

الفرع الثاني: مضمون اختصاصات المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة الدستورية

تهدف الرقابة الدستورية الى صون الدستور، وحمايته من الخروج على أحكامه[1]، وذلك بالنظر لكونه القانون الأسمى والأساسي في الدولة الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة والحقوق والحريات[2].

اذ من خلال الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة يتم المحافظة على بقاء الدستور في قمة هرم القواعد القانونية[3]، وذلك من خلال ضمان صدور القواعد القانونية الأدنى مطابقة له. [4]

ونقصد هنا بمبدأ سمو الدستور اعتبار الدستور القانون الاعلى في الدولة لا يعلوه قانون اخر وهو السمو الذي اصبح حاليا مسلما به سواء نصت عليه الدساتير او لم تنص[5]. تنص[5].

هذا كما يقصد بسمو الدستور ايضا ارتباط القواعد القانونية في الدولة بقواعد الدستور، فلا يجوز لها ان تخالفها او تخرج عنها، فنصوص الدستور تمثل الاصل بالنسبة لسائر القواعد القانونية الاخرى والتي تتفرع عنها.[6]

وفي الجزائر تمارس الرقابة الدستورية بخصوص كل من المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وكذا توافق التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات.

اذ برجوعنا الى تعديل دستور سنة 2020 نجد بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد اخضع كل من القوانين والمعاهدات الدولية الى الرقابة السابقة على دستورية القوانين.

---

[1] محمد نصر الدين كامل، اختصاص المحكمة الدستورية العليا، عالم الكتب، القاهرة ،1989، ص 125

[2] حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري – دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دون دار نشر، مصر، 2017، ص 143.

[3] محمد محمد عبده امام، نظرات في قضاء المحكمة الدستورية العليا بشأن تفسير مبادئ الشريعة الإسلامية في الدستور، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، 2005، ص 125–126.

[4] احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، 2000، ص 156.

[5] نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004، ص533.

[6] جاد جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر ،2007، ص 100.

اذ برجوعنا الى احكام المادة 02/190 من تعديل دستور سنة 2020 نجد بأن المؤسس الدستوري الجزائري نص صراحة على أنه: " يمكن اخطار المحكمة الدستورية يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل اصدارها"[1] .

ونفس الامر بالنسبة للمعاهدات الدولية، اذ نص المؤسس الدستوري الجزائري صراحة من خلال تعديل دستور سنة 2020 على أنه: " يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها..."[2].

فالمعاهدات الدولية وبالنظر لمكانتها في هرم القوانين واثارها لدى تطبيقها فقد اقر المؤسس الدستوري وجوب الامتناع عن المصادقة عليها إذا ارتات المحكمة الدستورية عدم دستوريتها عندما يتم اخطارها بخصوصها، وهو الاخطار الذي يكون اختياري وفق تقدير السلطة التنفيذية.[3]

ولهذا يتضح لنا جليا بأن المعاهدات الدولية لايمكن ان تخضع للرقابة البعدية أو اللاحقة على التصديق عليها[4].

اما التنظيمات فقد اخضعها المؤسس الدستوري الجزائري للرقابة اللاحقة وذلك من خلال نصه صراحة على أنه: " يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها" [5].

---

[1] المادة 02/190، من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[2] المادة 02/190، من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[3] سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري– دراسة تحليلية لطبيعة تظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة–، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 250

[4] محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص 40.

[5] المادة 03/190، من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

هذا كما اخضع المؤسس الدستوري الجزائري القوانين والتنظيمات لرقابة التوافق مع المعاهدات، وهي الرقابة التي جمع فيها المؤسس الدستوري الجزائري بين الرقابة الجوازية السابقة، والرقابة الجوازية اللاحقة[1]، حيث أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 توافق القوانين مع المعاهدات الى الرقابة السابقة الجوازية، وتوافق التنظيمات مع المعاهدات الى الرقابة اللاحقة الجوازية.[2]

المطلب الثاني: صلاحيات المحكمة الدستورية كقاضي انتخابات.

تمارس المحكمة الدستورية صلاحياتها كقاضي انتخابات من خلال الرقابة على الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاءات الشعبية،وهو ما يتم التطرق له من خلال التفريع التالي:

- ✓ **الفرع الأول: اختصاصات المحكمة في الرقابة على الانتخابات الرئاسية.**
- ✓ **الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة في الرقابة على الانتخابات التشريعية.**
- ✓ **الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة في الرقابة على الاستفتاءات الشعبية.**

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة في الرقابة على الانتخابات الرئاسية.

اختصاصات المحكمة في الرقابة على الانتخابات الرئاسية تظهر من خلال الفصل في طعون المترشحين الذين تم رفض ترشيحهم لمنصب رئاسة الجمهورية، والاعلان عن النتائج والطعن فيها.

[1] غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، 2020 ، ص27.

[2] المادة 190/ 04، من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

أولا: الفصل في طعون المترشحين الذين تم رفض ترشيحهم لمنصب رئاسة الجمهورية.

كان سابقا يتم إيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية أمام المجلس الدستوري والفصل فيها إلا أنه في الآونة الأخيرة أصبحت هاته الصلاحية من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

تم النص صراحة على حق المترشح الذي تم رفض ترشيحه في تقديم طعن لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 48 ثمان وأربعون ساعة من ساعة تبليغه القرار بناءا على ما جاء في الفقرة (2) من المادة 252 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات[2]،

تقوم المحكمة الدستورية بعملية البت في الطعون المقدمة أمامها في أجل أقصاه سبعة أيام من أخر قرار للسلطة المستقلة وهذا ما ورد في نص الفقرة (4) من المادة 252 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[3]، يتم نشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

تتولى المحكمة الدستورية ايضا إعتماد القائمة النهائية للمترشحين للإنتخابات الرئاسية في أجل أقصاه 7 أيام، وللإشارة فإنه لا يمكن سحب المترشح لترشيحه بعد موافقة المحكمة الدستورية على القائمة النهائية إلا في الحالات التي تثبتها المحكمة وهذا ما ورد في نص الفقرة (1) من المادة 95 من الدستور[4]، وكذلك الحالات التي نصت عليها المادة 255 من الأمر 01/21 حيث ورد فيها "لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد إعتماد المحكمة

[1] القانون العضوي رقم 19-07، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 55، المؤرخة في 15 سبتمبير2019.

[2] أنظر الفقرة 02 من المادة 252 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 04، الصادرة في 10 مارس 2021.

[3] أنظر المادة 252 من الأمر رقم21- 01 المعدل والمتمم، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] أنظر المادة 95، من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر2020.

الدستورية الترشيحات، إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا، أو في حالة وفاة المترشح المعني، ويمنح حينئذ أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الاجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

وفي حالة وفاة المترشح أو حدوث مانع خطير له، بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الإقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما[1].

يتم نشر قرار المحكمة الدستورية بخصوص القائمة النهائية في الجريدة الرسمية.

ثانيا: رقابة المحكمة الدستورية على سحب الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية.

من المعلوم أنه قد يحدث سحب الترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية من طرف أحد المترشحين نتيجة لحصول مانع له أو في حالة وفاته بعد إعتماد القائمة النهائية للمترشحين من طرف المحكمة الدستورية، وتفاديا لتعطيل سير العملية الإنتخابية فان الإنسحاب من الترشح للرئاسيات لا يسمح به الا في حالة ثبوت مانع خطير، لهذا جاءت المادة 255 من القانون العضوي للانتخابات وأجابت على هذا الإشكال، فمنحت صلاحية إثبات هذا المانع أو إثبات حالة الوفاة للمحكمة الدستورية[2].

في حالة ما تم إثبات المانع أو حالة الوفاة من طرف المحكمة الدستورية ففي هاته الحالة يتم تأجيل الإنتخابات لمدة أقصاها خمسة عشر يوما.

قد لا يؤثر الإنسحاب من الرئاسيات في الدور الأول على العملية الإنتخابية نظرا لوجود عديد المترشحين، إلا أنه يؤثر ذلك في الدور الثاني لوجود مترشحين(2) فقط وقد يكون الإنسحاب بإرادة المترشح أو خارج عن إرادته[3].

---

[1] المادة 255 من الأمر رقم 01/21 المعدل والمتمم، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 255 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] عمار عباس، المرجع السابق، ص 121.

في حالة وجود مانع قانوني او وفاة أحد المترشحين وبعد ثبوت هاته الحالة من طرف المحكمة تعلن عن وجوب إجراء العملية الإنتخابية من جديد وتمدد أجال تنظيم الإنتخابات لمدة أقصاها ستون يوما.

الى غاية تنظيم إنتخابات جديدة يبقى رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى منصب رئاسة الدولة في تلك الفترة الى غاية أداء اليمين من طرف رئيس الجمهورية الفائز في الانتخابات[1].

ثالثا: الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للعملية الإنتخابية، واعلان النتائج.

يتم التطرق الى صلاحيات المحكمة الدستورية في الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للعملية الإنتخابية، واعلان النتائج كما يلي:

1. الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للعملية الإنتخابية: نصت المادة 191 من التعديل الدستوري الأخير (تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والتشريعية وكذلك نتائج الإستفتاء، وتعلن النتائج لكل هاته العمليات)[2]، نصت صراحة هاته المادة على الحق الأصيل للمحكمة الدستورية في النظر في هاته الطعون.

كانت تعود مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للإنتخابات الى المجلس الدستوري، الا أنه أصبح هذا الإختصاص من صلاحيات المحكمة الدستورية وفقا لآخر تعديل دستوري، وبالتالي أصبحت المحكمة الدستورية الضمانة الأساسية للمواطنين للتعبير عن إرادتهم بكل حرية إنطلاقا من رقابتها للإنتخابات الرئاسية والتشريعية[3].

منح القانون العضوي للإنتخابات لكل مترشح للإنتخابات الرئاسية أو ممثله المؤهل قانونا حق الطعن في النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية إلا أن هذا الحق ملزوم بإحترام الشروط

---

[1] المادة 95، من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[2] المادة 191، من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[3] مولود بن ناصف، الضمانات القانونية لحماية العملية الإنتخابية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر-1- يوسف بن خدة، 2017-2018، ص200.

القانونية، فبالرجوع للمادة 258 نجدها نصت على أنه (...يجب إدراج احتجاج في محضر الفرز في مكتب التصويت، تخطر السلطة المستقلة فورا بهذا الاحتجاج للبت فيه طبقا لأحكام هذا القانون)[1].

يتم إيداع الطعن المتعلق بصحة النتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مع إحترام الآجال القانونية من طرف المترشح أو المؤهل قانونا وتحتسب هاته الآجال ب48 ساعة التي تلي موعد إعلان النتائج المؤقتة وهذا ما نصت عليه المادة 259 فقرة(4)[2].

تقوم المحكمة الدستورية في هاته الحالة بإشعار المترشح الفائز بالإنتخابات والذي تم الطعن في نزاهة فوزه من أجل تقديم مذكرة كتابية في مدة 72 ساعة إبتداءا من تاريخ تبليغه وهذا ما جاء في نص المادة 259 من القانون العضوي للانتخابات[3].

منح النص القانوني للمحكمة الدستورية مهلة 3 أيام للبت في الطعون المقدمة إزاء النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية ابتداءا من تلقيها للطعون وهذا ما نصت عليه المادة 260 من القانون العضوي للانتخابات[4]، وبالنظر لهاته المدة نجدها مدة قصيرة دليلا على سرعة العملية الإنتخابية والتي تتطلب الفصل فيها في أجال قصير وإجراءات بسيطة لتفادى كافة الشكوك التي تطيل النتائج في حالة التأخير في عملية الفصل فيها[5].

أما بالنسبة لمضمون قرارات لمحكمة الدستورية في معالجة الطعون الواردة اليها بشأن النتائج المؤقتة، فيمكن لها رفض الطعن إذا كان فيه عيب من العيوب الشكلية وخاصة

[1] أنظر المادة 258 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] أنظر المادة 259 من الأمر رقم21-01 المعدل والمتمم، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 259 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] المادة 260 من الامر رقم 21-01 المعدل والمتمم، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[5] عمار عباس، الإنتخابات الرئاسية على ضوء إجتهادات المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 15، 2013، ص 66.

عدم إدراج الإحتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت بحسب ما هو منصوص عليه، كما أنه يمكن أن تحكم بإعادة صياغة محاضر النتائج وهذا في حالة اكتشافها لوجود اخطاء في عملية الفرز أو ووجود غش كان له تأثير على نتائج الإنتخاب وهذا ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 260 "... وإذا تبين أن الطعون مؤسسة، تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة"[1].

2. **إعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية:** تقوم المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية خلال مدة 10 أيام ابتداء من تاريخ إستلامها للمحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة للإنتخابات بحسب نص المادة 260 من القانون العضوي للانتخابات[2]، الا أنه وفي حالة إستدعت الإنتخابات دور ثاني فإنها تعين عند الإقتضاء المترشحين الإثنين المدعوين للمشاركة في الدور الثاني، ويكون أجل الدور الثاني للإقتراع في اليوم الخامس عشر 15 بعد إعلان المحكمة لنتائج الدور الأول، على أن لا تتعدى المدى القصوى بين الدورين 30 يوما[3].

تقوم المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للإنتخابات بعد الدور الثاني في أجل عشرة أيام 10 من تاريخ إستلامها للمحاضر من رئيس السلطة المستقلة، هاته الإجراءات تسري في الحالة العادية للإنتخابات إلا أنه قد يحدث في الدور الثاني أن يحدث مانع أو أن يتوفى أحد المؤهلين لهذا الدور، لهذا منحت للمحكمة الدستورية صلاحية الإعلان عن وجوب إجراء كل العملية الإنتخابية من جديد وتمدد أجال تنظيم إنتخابات رئاسية جديدة لمدة أقصاها ستون 60 يوما[4].

---

[1] الفقرة 01 من المادة 260 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 260 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 256 و257 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] المادة 95، من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة في الرقابة على الانتخابات التشريعية.

تختص أيضا المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون المقدمة في النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية، حيث يتولى رئيس السلطة المستقلة للإنتخابات مهمة إعلان النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية في أجل 48 ثمان وأربعون ساعة من تاريخ إستلام محاضر اللجان الإنتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج بالإضافة الى إمكانية تمديد هذا الأجل الى 24 أربع وعشرين ساعة وذلك بقرار من رئيس السلطة المستقلة بحسب ما ورد في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 209 من القانون العضوي للانتخابات[1]، ومباشرة بعد إعلان النتائج يحق لقوائم المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين تقديم طعون حول صحة النتائج المؤقتة.

أولا: فصل المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية.

بالنسبة للطعن في النتائج المؤقتة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني فإنه يحق لكل قائمة مترشحين وكل حزب مشارك في الإنتخابات أي كانت مرتبتهم في مجموع الأصوات تقديم الطعن وفقا لما جاء في نص المادة 209 فقرة(3)[2]، أما بالنسبة للنتائج المؤقتة لإنتخابات مجلس الامة فإنه يحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الإنتخابات[3].

أما بخصوص أجال تقديم الطعن ففي حالة تقديم طعن ضد النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية فإنه يجب تقديم الطعن خلال الثماني والأربعين 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، وتقوم المحكمة الدستورية بإشعار القائمة أو المترشح المعترض على فوزهم بضرورة

[1] أنظر الفقرتين 01 و02 من المادة 209، من الأمر 01/21 المعدل والمتمم، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 209 من الامر رقم 21-01 المعدل والمتمم، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 240 من الامر رقم 21-01 المعدل والمتمم، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تقديم مذكرة كتابية في شكل عريضة للمحكمة الدستورية في أجل إثنتين وسبعين 72 ساعة إبتداءا من تاريخ إيداع الطعن[1].

وبالرجوع للإنتخابات مجلس الأمة فإن أجال تقديم الطعن قد حددت بالأربع والعشرين 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة[2]، تفصل المحكمة في الطعون المقدمة بشأن النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية خلال ثلاثة 3 أيام من تاريخ إيداع الطعن وبالنسبة لهذا الأجل فهو يسري بعد إنقضاء الأجل المنصوص عليه لتقديم مذكرة كتابية من طرف المطعون في صحة فوزه[3].

بعد فصل المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها فيكون مضمون القرارات الصادرة عنها إما بإلغاء الإنتخابات أو رفض الطعن أو إعادة صياغة محضر النتائج.

فبالنسبية لرفض الطعن ففي هاته الحالة ارتأت المحكمة الى وجود عيوب شكلية في الطعن مثل إنعدام الصفة المنصوص عليها او رفض القرار موضوعا لعدم التأسيس.

وفي حالة كان مضموم القرار إلغاء الإنتخاب أو إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة في إنتخابات المجلس الشعبي الوطني، إذا كان الطعن مؤسسا فهي تصدر قرارا بإلغاء الإنتخاب المتنازع عليه أي إلغاء نتائج مكتب التصويت الذي وقعت فيه تجاوزات، كما يمكن أن يكون قرار المحكمة بإعادة صياغة محاضر نتائج الإنتخابات إذا كان الطعن مؤسسا [4]، وبعد ذلك تعلن المترشح الفائز.

[1] المادة 209 من الامر رقم 21-01 المعدل والمتمم، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 240 من الامر رقم 21-01 المعدل والمتمم، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 210، 241 من الامر رقم 21-01 المعدل والمتمم، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] المادة 210، من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

بالنسبة لإنتخابات مجلس الأمة فهي تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الإنتخاب المعترض عليه وينظم إنتخاب جديد في أجل ثمانية 8 أيام إبتداءا من تاريخ تبليغ قرار المحكمة لرئيس السلطة المستقلة، أو الحكم بإعادة صياغة محضر النتائج في حالة كان الطعن مؤسس ومن ثمة تعلن المترشح الفائز[1].

إن الإقرار بإلغاء الإنتخاب المتنازع فيه في الدائرة المطعون في نتائجها سواء كليا أو جزئيا فهو يقضي ببطلان الإنتخاب في الدائرة المطعون في نتائجها لا يلغي بذلك الإنتخابات التشريعية، ومنه تقوم السلطة المستقلة للإنتخابات بإعادة الإنتخاب في الدائرة المطعون في نتائجها[2].

ثانيا: إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية.

بعد فصل المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها بشأن النتائج المؤقتة، تقوم بإعلان النتائج النهائية لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني في أجل عشرة 10 أيام من استلامها للمحاضر من طرف رئيس السلطة المستقلة للإنتخابات، كما أنه يمكن تمديد هاته المدة الى ثمان وأربعين ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية بحسب نص المادة 211 من القانون العضوي للإنتخابات[3]، وتقوم بإعلان النتائج لنهائية لإنتخابات مجلس الأمة خلال 10 أيام من تاريخ إستلامها للنتائج المؤقتة لإنتخابات مجلس الامة[4].

[1] المادة 241 ، من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] شادية رحاب، المرجع السابق، ص 92.

[3] المادة 211 من الامر رقم 21-01 المعدل والمتمم، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] المادة 241، من الامر رقم 21-01 المعدل والمتمم، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة في الرقابة على الاستفتاءات الشعبية.

ضمانا لإحترام نزاهة ومصداقية الإنتخابات والعمل على وصول الحكام للسلطة بطرق مشروعة وإحترام تعبير الشعب عن إختيار ممثليه، نص المشرع أيضا على صلاحية المحكمة الدستورية في رقابة الطعون التي تصلها حول النتائج المؤقتة لعملية الإستفتاء.

نص القانون العضوي للإنتخابات على حق كل ناخب في الطعن في صحة عمليات التصويت الخاصة بعملية الإستفتاء[1]، ومن أجل ذلك يتم إدراج إحتجاج في محضر الفرز الموجود داخل مكتب التصويت وذلك قبل إيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية خلال الثمان والأربعين 48 ساعة التي تلى الإعلان عن النتائج المؤقتة لعملية الإستفتاء تحت طائلة رفض الطلب شكلا. ويتم إخطار السلطة الوطنية المستقلة فورا بهذا الإحتجاج للبت فيه.

تبت المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها بشأن النتائج المؤقتة للإستفتاء خلال ثلاثة 3 أيام ابتداء من تاريخ إستلامها للطعون، ومنه يكون مضمون قرار المحكمة الدستورية برفض الطلب في حالة وجود أحد العيوب الشكلية أو رفضه موضوعا لعدم التأسيس[2].

كما يمكن أن تقرر المحكمة الدستورية بإعادة صياغة محاضر النتائج في حالة إكتشاف أخطاء في عملية فرز الأصوات أو وجود غش في نتيجة الإستفتاء وبذلك تقضي المحكمة بإعادة محاضر النتائج لا بإلغاء الإستفتاء ويكون قرار المحكمة الدستورية نهائيا.

مكن النص القانوني صلاحية إعلان النتائج النهائية لعملية الإستفتاء للمحكمة الدستورية على غرار النظر في الطعون المقدمة حول النتائج المؤقتة للإستفتاء، وبذلك فهي تعلن

[1] المادة 258 من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] أنظر المادة 263 من الأمر 21- 01 المعدل والمتمم، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

النتائج النهائية في أجل عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ إستلامها للمحاضر من قبل اللجان الإنتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج[1].

[1] أنظر المادة 263 من الأمر 21- 01 المعدل والمتمم، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

خلاصة الفصل الأول:

في ختام هذا الفصل يمكننا القول أن التعديل الدستوري الأخير أسس هيئة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، ألا وهي المحكمة الدستورية، حيث تطرقنا في هذا الفصل الى مفهوم المحكمة الدستورية من خلال دراسة مرجعية المحكمة الدستورية من حيث تعريفها والطبيعة القانونية لها.

كما تختص المحكمة الدستورية بجملة من الاختصاصات سواء في ظل الرقابة الدستورية أو خارجها، من خلال التأكد من مطابقة النصوص القانونية التنظيمات والأنظمة الداخلية لغرفة البرلمان للدستور، ورقابة دستورية المعاهدات، أو في مجال الانتخابات.

الفصل الثاني:

إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الدستورية

في ضوء القانون 22-19.

استقرت الجزائر على المجلس الدستوري، كهيئة للرقابة على دستورية القوانين، إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، أين تم إضفاء التسمية القضائية عليها، مع الاحتفاظ بأسلوب الرقابة السياسية في تحديد تركيبة المحكمة الدستورية، وتكريس ضمانات لاستقلالية أعضاء المحكمة.

هذا وبالرغم من جهود المؤسس الدستوري لتكريس التمايز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية، الا أن ذلك لم يمنعه بالاحتفاظ بالعديد من مقومات المجلس الدستوري ضمن مقومات المحكمة الدستورية منها ما يتعلق بالجانب العضوي ومنها ما يتعلق بالجانب الوظيفي.

إن دراسة إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الدستورية في ضوء القانون 22-19. يكون من خلال التقسيم التالي:

- ✓ **المبحث الأول: تنظيم وسير المحكمة الدستورية.**
- ✓ **المبحث الثاني: ضوابط المحاكمة أمام المحكمة الدستورية في ضوء القانون العضوي 22-19.**

المبحث الأول: تنظيم وسير المحكمة الدستورية.

تطبيقا للمادة 185 من دستور 2020 ، أصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الذي استندت عليه المحكمة الدستورية مع المادتين 185 و 186 لتتخذ بمقتضى مداولة لتشكيلتها مقرر يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية و أجهزتها، ولهذا الغرض، زُودت المحكمة الدستورية بهياكل وأجهزة متعددة لتمكينها من أداء مهامها بما يحقق أهدافها، وهوما يتم التفصيل فيه كما يلي:

- ✓ **المطلب الأول: تنظيم المحكمة الدستورية .**
- ✓ **المطلب الثاني: نظام سير المحكمة الدستورية .**

المطلب الأول: تنظيم المحكمة الدستورية .

نظم المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل دستور سنة 2020 تشكيلة المحكمة الدستورية، ونقصد بتشكيل المحكمة الدستورية تلك النصوص الدستورية الخاصة بتكوين هذه المؤسسة الدستورية والمشكلة من رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها وذلك من حيث عدد الأعضاء فيها، وشروط تعيينهم وضمانات استقلاليتهم[1].

وسنتولى بيان تنظيم المحكمة الدستورية الدستورية وذلك من خلال الفروع التالية:

- ✓ **الفرع الأول: التشكيلة البشرية للمحكمة الدستورية.**
- ✓ **الفرع الثاني: البنية الهيكلية للمحكمة الدستورية.**

الفرع الأول: التشكيلة البشرية للمحكمة الدستورية.

برجوعنا الى احكام المادة 186 من تعديل دستور 2020 نجد بأن المحكمة الدستورية تتشكل من اثني عشر عضوا، أربعة منهم تعينهم السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية بما فيهم الرئيس، وعضويين من السلطة القضائية متمثلة في المحكمة العليا

[1] ليندة اونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر–دراسة في التشكيلة والاختصاصات–، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 13، عدد 28، 2021، ص 108– 109.

ومجلس الدولة مناصفة، بالإضافة إلى ست أعضاء منتخبون من أساتذة القانون الدستوري بشروط ومعايير يحددها رئيس الجمهورية.[1]

اذ من خلال تعديل دستور سنة 2020 نجد بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد جمع بين اسلوبي التعيين والانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية وذلك لتفادي الضغط السياسي او الاداري الذي يمكن ان يتعرض له الاعضاء من الجهة التي عينتهم او انتخبتهم، في حالة الاكتفاء باسلوب التعيين او الانتخاب فقط[2].

هذا كما قام في الوقت ذاته وبموجب نص صريح لا غموض فيه بتحديد تشكيلة المحكمة الدستورية، ولم يترك مسألة تحديدها الى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية كما فعلت بعض الأنظمة الدستورية المقارنة على غرار مصر.[3]

هذا كما قام المؤسس الدستوري أيضا وبموجب تعديل دستور سنة 2020 بتحديد مدة العضوية في المحكمة الدستورية، اذ حددها بست 6 سنوات غير قابلة للتجديد، وتخص هذه المدة كل من رئيس المحكمة الدستورية والأعضاء، غير أنه نص على التجديد النصفي للتشكيلة كل ثلاث سنوات، وبهذا فإن التجديد النصفي لا يشمل رئيس المحكمة الدستورية الذي يتولى مهامه لعهدة كاملة مدتها ست 6 سنوات[4].

الفرع الثاني: البنية الهيكلية للمحكمة الدستورية.

حسب نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية في الجزائر تزود المحكمة الدستورية بالهياكل والأجهزة الأتية[5]:

---

[1] المادة 186، من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[2] أحمد بن مالك، النظام القانوني لتشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، الأغواط، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 61.

[3] أونيسي ليندة، ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية ومدى استقلاليتها العضوية دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجد 09، العدد 01 ، 2022، ص 35.

[4] كنزة زياني، كمال دريد، تشكيلة المحكمة الدستورية-بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 608.

[5] المادة 10 من المرسوم رئاسي رقم 22-93: المؤرخ في 08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2022.

1-الديوان: يرأس ديوان رئيس المحكمة الدستورية رئيس ديوان، ويساعده ثلاثة 3 مكلفين بالدراسات والتلخيص تحدد مهام الديوان وتنظيمه بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية. [1]

2- الأمانة العامة: يسير الأمانة العامة، تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية، أمين عام ويساعده في أداء مهامه مديرا 2 دراسات، ويشرف الأمين العامعلى الهياكل المنصوص عليها في المادة 10 السالفة الذكر، ويسهر على حسن سيرها، ويلحق بالأمانة العامة مكتب البريد والتنظيم العام. [2]

3- المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري: تكلف المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري على الخصوص، بتحضير ملفات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، وتقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية، وضمان متابعة منتظمة لتطور التشريع والتنظيم، - تقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية. [3]

4- مديرية البحث والتوثيق: تكلف مديرية البحث والتوثيق على الخصوص، بإعداد أعمال البحث والتلخيص ذات الصلة بمهام واختصاصات المحكمة الدستورية، الإشراف على إعداد نشريات ومجلة المحكمة الدستورية والسهر على توزيعها، وتسيير الرصيد الوثائقي للمحكمة الدستورية. [4]

---

[1] المادة 11 من المرسوم الرئاسي 22-93، المؤرخ في 08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.

[2] المواد 12، 13، 14 من المرسوم الرئاسي 22-93، المؤرخ في 08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.

[3] المواد 15 و 16 من المرسوم الرئاسي 22-93، المؤرخ في 08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.

[4] المادة 17 من المرسوم الرئاسي 22-93، المؤرخ في 08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.

5- مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال: تكلف مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال على الخصوص، بالإشراف على الأنظمة المعلوماتية وتقنيات الاتصال الموضوعة تحت تصرف هياكل وأجهزة المحكمة الدستورية. [1]

6- مديرية إدارة الموارد: تكلف مديرية إدارة الموارد على الخصوص، بتسيير الموارد البشرية والمادية والمالية، وكذا الوسائل اللازمة لسير هياكل ومصالح المحكمة الدستورية، والسهر على حسن استعمالها. [2]

7- مصلحة أمانة الضبط: تتولى مصلحة أمانة الضبط على الخصوص، بتسجيل الإخطارات والإحالات، السهر على تبليغ الإشعارات والتبليغات إلى السلطات والأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية، واستلام وتسجيل الطعون في مجال المنازعات الانتخابية وتبليغ المعنيين بالقرارات الصادرة بشأنها. [3]

المطلب الثاني: نظام سير المحكمة الدستورية .

تعتمد المحكمة الدستورية في ممارستها للرقابة الدستورية على الهيئات والمؤسسات والأعمال المنوطة بهم، وتكون هذه الرقابة بناءا على الاخطار، أو بناءا على الدفع بعدم الدستورية.

- ✓ **الفرع الأول: الإخطار.**
- ✓ **الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية.**

[1] المادة 18 من المرسوم الرئاسي 22-93، المؤرخ في 08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.

[2] المادة 19 من المرسوم الرئاسي 22-93، المؤرخ في 08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.

[3] المادة 20 من المرسوم الرئاسي 22-93، المؤرخ في 08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: الإخطار

يقصد بالإخطار تلك الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمحكمة الدستورية، والتي من خلالها تستطيع الشروع في ممارسة رقابتها على موضوع معين[1].

في هذا الصدد نجد إخطار وجوبي يقوم به رئيس الجمهورية وإخطار جوازي تقوم به السلطات المنصوص عليها في النصوص القانونية والدستورية.

1.الاخطار الوجوبي: لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 سلطة إخطار المحكمة الدستورية وجوبا لرئيس الجمهورية دون منحها لغيره، وذلك في الحالات التالية:

- رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور[2].
- رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور[3].
- رقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني[4].

2. **الاخطار الجوازي:** نظم التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الاخطار الجوازي من خلال تحديد مجالاته، ثم تحديد الجهات التي تقوم به.

أ. **مجالات الاخطار الجوازي:** نصت المادة 190 على المجالات التي يجوز فيها الإخطار وهي[5]:

---

[1] بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص 343.

[2] نصت المادة 5/190 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 على أنه:" يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور..."

[3] نصت المادة 6/190 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 على:" تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور..."

[4] نصت المادة 2/142 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 على أنه:" يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر..."

[5] راجع في ذلك المواد 112، 141، 190، من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

- جوازية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات طبقا لنص المادة 2/190 من التعديل الدستوري سنة 2020.

- جوازية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين العادية طبقا لنص المادة 2/190 من التعديل الدستوري سنة 2020.

- جوازية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات طبقا للمادة 3/190 دون أن يميز المؤسس الدستوري بين التنظيم الصادر عن رئيس الجمهورية في إطار صلاحياته المنصوص عليها في المادة 1/141 والتنظيم الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، استنادا للمادة نفسها الفقرة 02 والمادة 5/2/112.

- جوازية إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وهي صلاحية جديدة نص عليها في المادة 190 /4 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية حيث نصت عليها المادة 1/192 من التعديل الدستوري سنة 2020.

ب. الجهات المخول لها حق إخطار المحكمة الدستورية: تتمثل الجهات المخول لها صلاحية إخطار المحكمة الدستورية في[1]:

- **رئيس الجمهورية:** ممثلا عن السلطة التنفيذية، وهو حق مخول له في جميع تعديلات دستور 1996.

- **الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة:** ممثلا عن السلطة التنفيذية أيضا، إذ لم يمنح له المؤسس الدستوري هذا الحق، إلا في التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الدستوري لسنة 2020.

- **رئيس مجلس الأمة:** ممثلا عن السلطة التشريعية، وهو حق مخول له في دستور 1996 بجميع تعديلاته.

[1] غربي أحسن، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، مجلد 06، عدد 01، 2021، ص 18، 19.

- **رئيس المجلس الشعبي الوطني:** ممثلا عن السلطة التشريعية، وهو حق مخول له في جميع الدساتير الجزائرية التي تضمنت الرقابة على دستورية القوانين وتعديلاتها بدءا بدستور 1963 إلى غاية تعديل 2020 باستثناء دستور 1976.

- **أربعين نائبا في المجلس الشعبي الوطني:** يمثلون السلطة التشريعية، إذ تقرر هذا الحق في التعديل الدستوري سنة 2016، وكان العدد الذي حدده المؤسس الدستوري هو خمسين نائبا بينما خفض التعديل الدستوري 2020 هذا العدد إلى أربعين نائبا.

- **خمسة وعشرين عضوا في مجلس الأمة،** يمثلون السلطة التشريعية أيضا، إذ تقرر هذا الحق في التعديل الدستوري سنة 2016، وكان العدد الذي حدده المؤسس الدستوري ثلاثين عضوا بينما خفض الى خمسة وعشرين عضوا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية.

لدراسة الرقابة الدستورية للمحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية نتطرق أولا الى المقصود بهذا الاجراء ثم نتناول القيود الواردة عليه ثانيا.

أولا: مفهوم الدفع بعدم الدستورية.

ان الدفع بعدم الدستورية اجراء قضائي تتبلور من خلاله الرقابة البعدية على دستورية النصوص القانونية، هذا النموذج من الرقابة يعد من مستجدات نص التعديل الدستوري لسنة 2016.[1]

كما يقصد بالدفع بعدم الدستورية:" وسيلة تمكن أطراف الدعوى بمناسبة الدعاوى القائمة أمام إحدى جهات القضاء من اللجوء إلى المجلس الدستوري لكن بطريقة غير مباشرة من

[1] خديجة حميداتو، محمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 18، 2018، ص 331.

أجل الدفع بعدم دستورية نص تشريعي مطبق على الدعوى على أساس أنه ينتهك أو يعتدي على أحد الحقوق والحريات الاساسية التي يضمنها لهم الدستور[1]".

غير أن هذا التعريف أصبح لا يتماشى مع مقتضيات التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك لاستبدال الهيئة التي تنظر في الدفع بعدم الدستورية وتوسيع نطاق هذه الرقابة ليشمل النص التنظيمي بعدما كانت تقتصر وتنحصر في الحكم التشريعي فقط.

تعد رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة لصدور النص التنظيمي أو التشريعي في الجريدة الرسمية حيث تخطر المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا بأن نص تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور يحتمل مخالفته للدستور، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية أو عدم دستورية النص محل الاحالة.[2]

ثانيا: القيود الواردة على المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية.

إن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، مقيد بعدة قيود وضوابط نص عليها المؤسس الدستوري في المادة 195 وأيضا المشرع في القانون العضوي رقم 18-16المؤرخ في:2018/09/02 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، إذ تتمثل أهم القيود في:

- تقتصر رقابة الدفع بعدم الدستورية على إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات القضائية دون باقي السلطات الأخرى التي استبعدها المؤسس الدستوري.
- تقتصر على الرقابة على دستورية القوانين اللاحقة لصدور القوانين والتنظيمات دون الرقابة السابقة، علما أنه تستبعد المعاهدات من رقابة المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية .

[1] قزلان سليمة، أبرز الملامح، الاساسية لآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2016(دراسة مقارنة. فرنسا نموذجا)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 01، مارس 2017، ص103.

[2] غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020، ص28.

- ربط المؤسس الدستوري بين إخطار المحكمة الدستورية من قبل المحكمة العليا ومجلس الدولة عن طريق الإحالة والدفع بعدم الدستورية، وعليه في حال عدم وجود نزاع معروض أمام الجهات القضائية أو في حال وجود نزاع ولم يدفع أحد الخصوم في النزاع بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع فلا يمكن للمحكمة العليا أو مجلس الدولة إحالة الدفع للمحكمة الدستورية، فلا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل القاضي لعدم تعلقه بالنظام العام طبقا لنص المادة 04 القانون العضوي16-18 .

- يشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية من قبل الجهات القضائية المقدم أمامها أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه يتوقف عليه مآل النزاع أو يشكل أساس المتابعة، وألا يكون قد سبق التصريح بمطابقته أو دستوريته باستثناء حالة تغير الظروف، كما أنه يتعين أن يتسم الدفع المثار بالجدية طبقا للمادة 08 من القانون العضوي رقم 18-16. [1]

المبحث الثاني: ضوابط المحاكمة أمام المحكمة الدستورية في ضوء القانون العضوي 22-19.

بالرجوع الى التعديل الدستوري لسنة 2020 ، فقد نصت المادة 195 على أنه: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور." [2]

وممارسة هذا الإجراء يكون وفق ضوابط دستورية وأخرى قانونية محددة ضمن القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، والتي يتم دراستها من خلال التقسيم التالي:

[1] غربي أحسن، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص ص 27، 28.

[2] المادة 195، من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

- ✓ **المطلب الأول: الضوابط الشكلية والموضوعية لممارسة الدفع بعدم الدستورية.**
- ✓ **المطلب الثاني: اجراءات الدفع بعدم الدستورية وتطبيقاتها.**

المطلب الأول: الضوابط الشكلية والاجرائية لممارسة الدفع بعدم الدستورية.

تم تنظيم احكام ممارسة الية الدفع بعدم الدستورية بموجب القانون العضوي 22-19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، المحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وذلك من الجانب الشكلي والموضوعي، وهو ما يتم التطرق له من خلال التفريع التالي:

- ✓ **الفرع الأول: الضوابط الشكلية لممارسة الدفع بعدم الدستورية.**
- ✓ **الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية لممارسة الدفع بعدم الدستورية.**

الفرع الأول: الضوابط الشكلية لممارسة الدفع بعدم الدستورية.

حددت المادة 1/195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 شروط شكلية ينبغي على القاضي المثار أمامه الدفع التأكد من توفرها حتى يقوم بإحالته إلى الجهة القضائية الأعلى منه، إضافة إلى شروط أخرى تضمنها القانون العضوي 22-19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

أولا: إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى.

لقبول القاضي للدفع بعدم الدستورية يجب أن يثار من قبل الأشخاص المخولين ذلك، ولمعرفتهم لابد من الرجوع إلى المادة 195/1 نفسها والتي استعملت عبارة " أحد الأطراف في المحاكمة"[1]، وبالتالي لم تستعمل مصطلح المتقاضين، وهذا يجعلنا نفهم أن حق إثارته لا يقتصر على المدعي أو المدعى عليه فقط، ولا يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فحسب وإنما المعنويين، كما لا يقتصر على المواطنين وإنما الأجانب أيضا، والأمر نفسه يستشف

[1] المادة 1/195، من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

من صياغة المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19 رغم أنها استعملت عبارة " أحد أطراف الدعوى."[1]

ثانيا: وجود نزاع مرفوع أمام إحدى الجهات القضائية.

إن التعديل الدستوري لسنة 2016 فسح المجال أمام الأشخاص للمساهمة في تنقية المنظومة القانونية من الأحكام غير الدستورية، غير أنه لم يمنحه حق إخطار المجلس الدستوري مباشرة، الأمر الذي احتفظ به التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث يسوع إثارته كطرف في الدعوى المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية، والتي ينبغي عليها النظر في موضوعه قبل الفصل في الدعوى الأصلية ويستوي في ذلك ان تكون هذه الأخيرة تابعة للنظام القضائي العادي أو الإداري، وأمام أي درجة سواء أمام المحكمة الابتدائية أو المحكمة الإدارية، وسواء في مرحلة الاستئناف أمام المجلس القضائي أو المحكمة الإدارية الاستئنافية المنشأة ولأول مرة بموجب 179/2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على إحداثها المادة 8 من القانون رقم 22 07 المتضمن التقسيم القضائي"، كما يمكن إثارتها لأول مرة لدى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، ويمكن أيضا إثارته أثناء التحقيق القضائي وتختص بالنظر فيه في هذه الحالة غرفة الاتهام[2].

ثالثا: وجوب تقديم الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة.

حدد القانون العضوي رقم 22-19 القانون العضوي 22-19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، المحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، شروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية في الفصل الثاني منه وبين الشروط الجوهرية الواجب توفرها لدى تقديمه أمام الجهة القضائية المختصة، ورتب جزاء على عدم احترامها وذلك من

[1] ميساوي حنان، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 22-19، أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 641.

[2] ميساوي حنان، المرجع السابق، ص 642.

خلال المادة 19 منه التي تنص على ما يلي: "يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة"[1].

الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية لممارسة الدفع بعدم الدستورية.

يقتضي تحريك آلية الدفع بعدم الدستورية توافر جملة من الشروط الموضوعية، والمتمثلة فيما يلي:

أولا: أن يتعلق الفصل في النزاع القائم على تطبيق حكم تنظيمي.

لقد اقتصرت آلية الدفع بعدم الدستورية التي استحدثها التعديل الدستوري لسنة 2016 على الحكم التشريعي فقط، مما ترتب عليه تضييق نطاق الرقابة الدستورية واستبعاد التنظيمات التي تصدر عن السلطة التنفيذية على الرغم من ارتباطها بمنظومة الحقوق والحريات المكفولة للأفراد، وهو ما نتج عنه التأثير على مبدأ سمو الدستور، وقد استدرك المؤسس الدستوري هذه المسألة بموجب تعديل سنة 2020، فقد نصت المادة 195 على إخضاع التنظيمات المجال آلية الدفع بعدم الدستورية مما خلال استخدام مصطلح " الحكم التشريعي أو التنظيمي."[2]

ثانيا: انتهاك النص التنظيمي المطعون فيه للحقوق والحريات المضمونة دستوريا.

اعتبر المجلس الدستوري الجزائري بمناسبة دراسته المشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 أن توسيع إخطار المجلس الدستوري أمام المواطنين عن طريق الدفع بعدم الدستورية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها كفيل بأن يشكل حماية إضافية للحقوق والحريات المكفولة دستوريا[3] ، حيث نصّت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة

[1] المادة 19 من القانون العضوي 22-19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

[2] تبينة حكيم، آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم: 19/22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 101.

[3] تبينة حكيم، المرجع نفسه، ص 102.

2020[1] ، وتلتها المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19على أن الدفع بعدم الدستورية يثار بخصوص حكم تشريعي أو حكم تنظيمي، يتوقف عليه مآل النزاع و ينتهك الحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور.[2]

ثالثا: عدم سبق رقابة المحكمة الدستورية على النص محل الدفع.

وهو ما يعرف بقرينة الدستورية ومعناه أنه لا يقبل الدفع بعدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية أن أبدت رأيها فيه سواء عن طريق الرقابة السابقة أو عن طريق الفصل في الدفع بعدم دستورية حكم كان قد أحيل أمامها من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة-حسب الحالة- بمناسبة محاكمة أخرى، غير انه في حالة تغير الظروف عن تلك التي صدر فيها الرأي، فإن الدفع يكون مقبولا ويتحقق تغير الظروف إما بتعديل النص الدستوري أو استحداث نص دستوري يقر حق معين وإما بتعديل النص التشريعي المعترض عليه بشكل يصير فيه غير مطابق للدستور[3].

رابعا: توفر شرط الجدية.

إن محكمة الموضوع التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية هي التي تقدر جدية الدفع أو عدم جديته، ولم يضع المشرع معيارا حاسمًا لإعتبار الدفع جدي أم لا، ولكنه ترك الأمر لمحكمة الموضوع التي تفصل فيه بحكم دون أن يحدد المقصود بالجدية، وإن كان الفقه الدستوري يرى بأن جدية الدفع بعدم الدستورية يقصد بها عنصران الأول أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في دعوى الموضوع، وثانيا قيام شك حول دستورية النص المدفوع بعدم دستوريته، ويعتبر شرط الجدية عنصر جوهري لتحريك آلية الدفع بعدم الدستورية، والتي تبدأ من الجهات القضائية سواء محكمة الموضوع أو المحكمة العليا أو

[1] المادة 195 من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[2] المادة 21 من القانون العضوي 22-19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

[3] بلحسين كنزة ، زواقري الطاهر، الدفع بعدم الدستورية بين الثابت والمتغير (دراسة مقارنة بين القانون العضوي 18-16 والقانون العضوي 22-19)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 151- 152.

مجلس الدولة حتى يمكنها إرسال ملف الدفع إلى المحكمة الدستورية، وبذلك يكون للقضاة السلطة التقديرية للتحقق من اتسام الوجه المثار بالجدية، والهدف من هذا الشرط هو استبعاد الطعون غير المجدية حتى لا يتم ارهاق كاهل المحكمة الدستورية أو تعمد إطالة آجال الفصل في النزاع وإجراءاته[1].

المطلب الثاني: اجراءات الدفع بعدم الدستورية وتطبيقاتها.

ان ممارسة الدفع بعدم الدستورية تحكمها ثلة من الاجراءات والتي نظمها القانون العضوي 22-19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، المحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وذلك على مستوى الجهات القضائيةوعلى مستوى المحكمة الدستورية، وهو ما ي تم تناوله من خلال هذاالمطلب مع دراسة نموذج تطبيقي، من خلال التفريع التالي:

- ✓ **الفرع الأول: الضوابط الاجرائية لممارسة الدفع بعدم الدستورية.**
- ✓ **الفرع الثاني: الدفع بعدم دستورية المادة 33 من قانون الاجراءات المدنية والادارية -أنموذجا-.**

الفرع الأول: الضوابط الاجرائية لممارسة الدفع بعدم الدستورية.

يم دراسة الضوابط الاجرائية لممارسة الدفع بعدم الدستورية، من خلال التطرق الى اجراء التصفية أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة حسب الحالة، ثم الى اجراءات الفصل في الدفوع أمام المحكمة الدستورية.

أولا: اجراء التصفية أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة حسب الحالة.

يتم الطرق لها من خلال دراسة ضوابطها كما يلي:

[1] تبينة حكيم، المرجع السابق، ص 103-104.

- **من حيث اللآجال:** حسب المادة 29 والمادة 30 من القانون العضوي 22-19 تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام الإرسال[1].

وعملا بالمادة 31 من ذات القانون العظوي عندما يثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة، يفصلان على سبيل الأولوية في إحالته على المحكمة الدستورية ضمن الأجل المحدد قانونا[2].

- **تشكيلة الفصل:** يصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة-حسب الحالة- بتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية وعند تعذر ذلك، يرأسها نائب الرئيس وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية وثلاثة مستشارين يعينهم حسب الحالة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة-حسب الحالة- ، وهي ذات التشكيلة التي تفصل بها في ظل نظام المجلس سابقا، ويرسل إلى المحكمة الدستورية القرار المسبب للمحكمة العليا أو المحكمة الدستورية -حسب الحالة- ، مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف[3].

- **من حيث ارجاء الفصل:** عملا بنص المادة 34 من القانون العضوي 22-19 أعلاه عند إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية، يتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة-حسب الحالة-، إرجاء الفصل إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية، إلا إذا كان المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى، أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية ما لم يعترض المعني على ذلك، أو إذا كانا ملزمين قانونا بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال[4] .

---

[1] المادة 29، المادة 30 من القانون العضوي 22-19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

[2] المادة 31 من القانون العضوي 22-19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

[3] المادة 33 من القانون العضوي 22-19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

[4] المادة 34 من القانون العضوي 22-19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

- **اعلام الجهات المعنية:** يتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ويبلغ للأطراف في أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره[1].

- **الاحالة التلقائية:** في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة-حسب الحالة-، في الأجل المنصوص عليه يحال الدفع بعدم الدستورية، تلقائيا، إلى المحكمة الدستورية، وتسري على الإحالة التلقائية نفس الأحكام المطبقة على الإحالة العادية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي[2].

غير أنه في حالة رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية، تستلم هذه الأخيرة نسخة من قرارها معللا، وترسل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، القرار المتضمن رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع، التي تتولى تبليغه في أجل لا يتجاوز خمسة أيام إلى أطراف القضية، قصد اتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة[3].

ثانيا: اجراءات الفصل في الدفوع أمام المحكمة الدستورية.

طبقا لأحكام المادة 190 من الدستور تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية، فور توصلها بقرار إحالة الدفع بعدم الدستورية، الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة،[4]، كما تعلم المحكمة الدستورية رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بقرار الإحالة مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف، الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم للمحكمة الدستورية حول الدفع بعدم

[1] المادة 35 من القانون العضوي 22-19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

[2] المادة 36 من القانون العضوي 22-19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

[3] المادة 37 من القانون العضوي 22-19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

[4] المادة 38 من القانون العضوي 22-19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

الدستورية المعروض عليه[1]، كما يتم تمكين ممثل الحكومة والأطراف، الممثلين من قبل محاميهم، من تقديم ملاحظاتهم وجاهيا، أمام المحكمة الدستورية[2] .

– تفصل المحكمة الدستورية في جلسات المحكمة الدستورية علنية في الدفع بعدم الدستورية في الآجال وبالكيفيات المنصوص عليها في المادة 190 الفقرة 2 من الدستور، وذلك خلال الأربعة أشهر التي تلي تاريخ اخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها أربعة أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة[3]، ويبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وإلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية[4]، وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[5].

الفرع الثاني: الدفع بعدم دستورية المادة 33 من قانون الاجراءات المدنية والادارية – أنموذجا–. تم تغيير النموذج

تم اختيار نموذج للدفع بعدم دستورية القوانين، وهو الدفع بعدم دستورية المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع الاشارة أن كلاهما تم الفصل فيهما بناء على الشروط والاجراءات المقررة في القانون العضوي 18–16، ذلك لتأخر صدور القانون العضوي 22–19، المحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

[1] المادة 38 من القانون العضوي 22–19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

[2] المادة 41 من القانون العضوي 22–19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

[3] المادة 43 من القانون العضوي 22–19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

[4] المادة 43 من القانون العضوي 22–19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

[5] المادة 43 من القانون العضوي 22–19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

حيث جاء في قرار المحكمة الدستورية أنه بناء على الدستور، لا سيما المواد 195، 198 و224 منه، وبناءً على إحالة من المحكمة العليا، توصل المجلس الدستوري يوم 20 أكتوبر 2020 بقرار مؤرخ في 2020/10/13 تحت رقم الفهرس 20/00005 ومسجل لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 2020/10/20 تحت رقم 20/03 يتعلق بدفع أثاره الأستاذان ب.ج و ز.ن المعتمدان لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، في حق ح.س.ب.ص والذي يدعي فيه عدم دستورية المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة، المقدمة من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني المسجلة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 4 نوفمبر سنة 2020، والتي يلتمس فيها التصريح بدستورية الحكم التشريعي المعترض على دستوريته، مشيرا الى أن المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تنتهك أي حق من الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وبأن مبدأ التقاضي على درجتين، يقتصر تطبيقه حصريا على المسائل الجزائية طبقا للمادة 160 الفقرة 2 من الدستور قبل تعديله[2].

وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة، المقدمة من طرف الأستاذين ب.ج و ز.ن المعتمدان لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، في حق ح. س .ب.ص ، المسجلة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 8 نوفمبر سنة 2020، والردود المكتوبة المسجلة بتاريخ 23 نوفمبر سنة 2020 و14 نوفمبر سنة 2021، والتي يلتمس فيها التصريح بعدم دستورية المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤكّدا على أن المادة جاءت

[1] قرار رقم 01/ق.م د/د ع د/21 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1442، الموافق ل 10 فبراير سنة 2021، متوفر على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية، على الرابط التالي: https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/14/2450/#1639907923193-d39832eb-328b:~:text=%D9%81%D9%87%D8%B1%D8%B3%202021,%D9%81%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%8A%D8%B1%20%D8%B3%D9%86%D8%A9%202021

[2] قرار رقم 01/ق.م د/د ع د/21 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1442، الموافق ل 10 فبراير سنة 2021.

مخالفة لمقتضيات المادة 158 من الدستور (قبل تعديله)، كما أنّها انتهكت حقوق المواطنين المكفولة دستوريا، وميّزت بين المتقاضين وحرمتهم درجة من درجات التقاضي[1].

وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة المقدمة من طرف الأستاذة ب. س المحامية في حق ب. ل المدعى عليه في الدفع بعدم الدستورية المسجلة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 8 نوفمبر سنة 2020، والتي يلتمس فيها التصريح بعدم جدية الدفع لأن المادة 33 موضوع الدفع لا تتعارض وأحكام الدستور كونها جاءت بصفة العموم والتجريد والمساواة[2].

وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة، المقدمة من طرف الوزير الأول المسجلة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 9 نوفمبر سنة 2020، والتي يلتمس فيها ترك النظر للمجلس الدستوري للفصل في مدى مطابقتها للدستور، مشيرا الى أن المادة 33 موضوع الدفع لا تمس بمبدأ المساواة أمام القضاء،

وعليه فإن المحكمة الدستورية وعلى اعتبار أن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، كرّس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة 165 والتي تنص على: يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، القضاء متاح للجميع، يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه[3].

وأنّ الدستور بعد تعديله أقرّ مبدأ التقاضي على درجتين وأحال على القانون ضمان تطبيقه، وأنه متى كانت المادة 34 من الدستور لا تجيز تقييد ممارسة أي حق من الحقوق بما يمس بجوهره، إلاّ لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية

[1] قرار رقم 01/ق.م د/د ع د/21 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1442 الموافق10 فبراير سنة 2021.
[2] قرار رقم 01/ق.م د/د ع د/21 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1442 الموافق10 فبراير سنة 2021.
[3] قرار رقم 01/ق.م د/د ع د/21 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1442 الموافق10 فبراير سنة 2021.

وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرّسها الدستور، فلا يمكن للمشرّع تقييد ممارسة حق التقاضي على درجتين، واعتبارا أن المشرع في المادة 33 (الفقرتين الأولى والثانية) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما أوجب الفصل بحكم أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج)، يكون بذلك قد ميّز بين المتقاضين في ممارسة حق التقاضي على درجتين وهو ما لا يتماشى مع ما كرّسه صراحة المؤسس الدستوري في المادة 165 من الدستور، واعتبارا أن مبدأ المساواة الذي يضمنه الدستور لكل المواطنين أمام القانون والقضاء طبقا للمادتين 37 و165منه، يستوجب عدم تقييد المشرع حق الأطراف في استئناف الأحكام الصادرة في المسائل المدنية بقيمة الطلبات المقدمة في الدعوى، كما ورد في نص المادة 33 (الفقرتين الأولى والثانية) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

واعتبارا بالنتيجة فإن المادة 33 (الفقرتين الأولى والثانية) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمذكور نصها أعلاه، تتعارض مع الفقرة 3 من المادة 165 من الدستور، ومن ثم فهي غير دستورية، وعليه تعدل المادة 33 (الفقرتان الأولى والثانية) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير دستورية، ويفقد الحكم التشريعي أثره فورًا، مع سريان أثر هذا القرار على الأحكام المدنية التي لم تستنفذ آجال الاستئناف عند تطبيق أحكام المادة 33 (الفقرة الأولى والثانية) من القانون المذكور أعلاه.[2]

وتبعا لذلك تم تعديل المادة بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 17 يوليو 2022[3].

[1] قرار رقم 01/ق.م د/د ع د/21 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1442 الموافق10 فبراير سنة 2021.

[2] قرار رقم 01/ق.م د/د ع د/21 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1442 الموافق10 فبراير سنة 2021.

[3] القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 17 يوليو 2022 .

خلاصة الفصل الثاني:

تم التطرق من خلال هذا الفصل الى تنظيم المحكمة الدستورية وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية إن الدفع بعدم الدستورية من مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو ما تم الابقاء عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 لكن بأحكام دستورية وقانونية جديدة تكرس هذه الآلية كأداة فعّالة لتطهير المنظومة القانونية من النصوص التشريعية والتنظيمية إذا ما أفلتت من مصفاة الرقابة الدستورية.

الـخـاتـمـة

ختاما لما تقدم ومن خلال دراسة النظام القانوني للمحكمة الدستورية اين تم تناول مفهومها وطبيعتها القانونية التي تراوحت بين الطبيعة السياسية والطبيعة القضائية، والتفصيل في اختصاصاتها، والتي تتنوع بين صلاحيات تتعلق بالرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات وأخرى تتعلق بكونها قاضي انتخابات، اضافة الى التطرق الى اجراءات المحاكمة أمام المحكمة الدستورية في ضوء القانون 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، من خلال التعرض الى التنظيم الاداري الهيكلي والبشري للمحكمة الدستورية، وتحليل الضوابط الشكلية والموضوعية للمحاكمة أمامها توصلنا الى ثلة من النتائج والتوصيات نوردها فيما يلي:

أولا: النتائج:

- إن التعديل الدستوري الأخير أسس هيئة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، ألا وهي المحكمة الدستورية، حيث تطرقنا في هذا الفصل الى مفهوم المحكمة الدستورية من خلال دراسة مرجعية المحكمة الدستورية من حيث تعريفها والطبيعة القانونية لها.

- تختص المحكمة الدستورية بجملة من الاختصاصات سواء في ظل الرقابة الدستورية أو خارجها، من خلال التأكد من مطابقة النصوص القانونية التنظيمات والأنظمة الداخلية لغرفة البرلمان للدستور، ورقابة دستورية المعاهدات، أو في مجال الانتخابات.

- تم الإبقاء على آلية الدفع بعدم الدستورية كأداة فعّالة لتطهير المنظومة القانونية من النصوص التشريعية والتنظيمية إذا ما أفلتت من مصفاة الرقابة الدستورية، لكن بأحكام دستورية وقانونية جديدة تبرز من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

- لقد اقتصرت آلية الدفع بعدم الدستورية التي استحدثها التعديل الدستوري لسنة 2016 على الحكم التشريعي فقط، مما ترتب عليه تضييق نطاق الرقابة الدستورية واستبعاد التنظيمات التي تصدر عن السلطة التنفيذية على الرغم من ارتباطها بمنظومة الحقوق

والحريات المكفولة للأفراد، وهو ما نتج عنه التأثير على مبدأ سمو الدستور، وقد استدرك المؤسس الدستوري هذه المسألة بموجب تعديل سنة 2020.

– في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة–حسب الحالة–، في الأجل المنصوص عليه يحال الدفع بعدم الدستورية، تلقائيا، إلى المحكمة الدستورية، وتسري على الإحالة التلقائية نفس الأحكام المطبقة على الإحالة العادية.

ثانيا: التوصيات.

– نلتمس توسيع نطاق الاحالة للمحكمة الدستورية بمنح جميع الجهات القضائية امكانية الدفع بعدم الدستورية تلقائيا.

– ضرورة منح أعضاء المحكمة الدستورية ضمانات استقلالية أكثر على أن يكون رئيس المحكمة الدستورية منتخب من بين ومن طرف أعضاء المحكمة أنفسهم بما يكفل حياده عن رئيس الجمهورية.

– وجوب اسناد مهمة إعداد القانون الداخلي للمحكمة الدستورية إلى المجلس الشعبي الوطني بإقتراح منها، كمظهر من مظاهر الحد من السلطات اللامحدودة التي زودت بها المحكمة الدستورية.

قائمة
المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

1. الدستور:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2. النصوص التشريعية:

- القانون العضوي رقم 19-07، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 55، المؤرخة في 15 سبتمبير 2019.
- الأمر 21-01 المعدل والمتمم، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 04، الصادرة في 10 مارس 2021.
- القانون العضوي 22-19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 31 يوليو 2022.
- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 17 يوليو 2022 .

3. النصوص التنظيمية:

- المرسوم رئاسي رقم 22-93، المؤرخ في 08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2022.

4. الأنظمة الداخلية:

- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ في 225 جانفي 2023، الجريدة الرسمية عدد 04، الصادرة في 22 جانفي 2023.

5. القرارات:

- قرار رقم 01/ق.م د/د ع د/21 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1442، الموافق ل 10 فبراير سنة 2021، متوفر على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية، على الرابط التالي: https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/14/2450/#1639907923193-d39832eb-328b:~:text=%D9%81%D9%87%D8%B1%D8%B3%202021,%D9%81%

D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%8A%D8%B1%20%D8%B3%D9%86%D8%A9%202021

ثانيا: المراجع.

1. الكتب:

- ابراهيم محمد صالح الشرفاوي، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التنفيذية للمشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، سوريا، 2016.
- احمد ابراهيم الدرويش، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، د ط، مصر، 2007.
- احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، 2000.
- جاد جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر،2007.
- رابحي احسن، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.
- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري– دراسة تحليلية لطبيعة تظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة–، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري – دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دون دار نشر، مصر، 2017.
- السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري – دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- محمد نصر الدين كامل، اختصاص المحكمة الدستورية العليا، عالم الكتب، القاهرة ،1989
- نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004.

2. المذكرات الجامعية.

أ. أطروحات الدكتوراه.

- بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.
- مولود بن ناصف، الضمانات القانونية لحماية العملية الإنتخابية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر–1– يوسف بن خدة، 2017–2018.

ب.مذكرات الماجستير.

- سعيد لوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009-2010.

3. المقالات:

- أحمد بن مالك: النظام القانوني لتشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، الأغواط، المجلد 05، العدد 01، 2022.
- أونيسي ليندة: ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية ومدى استقلاليتها العضوية دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجد 09، العدد 01، 2022.
- بلحسين كنزة ، زواقري الطاهر، الدفع بعدم الدستورية بين الثابت والمتغير (دراسة مقارنة بين القانون العضوي 18-16 والقانون العضوي 22-19)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2023.
- بلحسين كنزة ، زواقري الطاهر، المحكمة الدستورية في الجزائر بين الاستقلالية والتّكامل، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2023.
- بهاء الدين محمد عباس: الطبيعة القانونة لمسمى المحكمة الدستورية في السودان، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، مجلد 14، عدد 53-2، السودان، 2019.
- تبينة حكيم، آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم: 19/22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2023.
- خديجة حميداتو، محمد بن محمد: الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 18، 2018.
- رشيدة العام، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 03، العدد 04، الجزائر، 2008.
- سعاد رحلي، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري – دراسة تحليلية –، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 01، 2020.
- عمار عباس، الإنتخابات الرئاسية على ضوء إجتهادات المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 15، 2013.
- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، 2020.
- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020.

- غربـي أحسن، آليـة إخطـار المحكمـة الدسـتورية فـي الدسـتور الجزائـري ، مجلـة دفـاتر المتوسـط ، مجلد 06، عدد 01، 2021
- قزلان سليمة، أبـرز الملامـح، الاساسية لآليـة الدفع بعدم الدسـتورية فـي ظل المراجعـة الدسـتورية الأخيرة لسنة 2016(دراسة مقارنة. فرنسا نموذجا)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 01، مارس 2017.
- كنـزة زيـاني، كمـال دريـد، تشـكيلة المحكمـة الدسـتورية–بـين الاسـتقلالية والتبعيـة، مجلـة الباحـث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 09، العدد 02، 2022.
- ليـندة اونيسـي، المحكمـة الدسـتورية فـي الجزائـر–دراسـة فـي التشـكيلة والاختصاصـات–، مجلـة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 13، عدد 28، 2021.
- محمد بوسلطان، الرقابـة علـى دستورية المعاهدات فـي الجزائر، مجلـة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013.
- محمد محمد عبده امام، نظرات في قضـاء المحكمـة الدستورية العليا بشأن تفسير مبادئ الشريعة الإسلامية في الدستور، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، 2005.
- ميساوي حنان، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 22–19، أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2022.

فـهـرس
الـمـحـتـويـا ت

العنوان	
الشكر والعرفان	
الإهداء	
مقدمة	05-01
الفصل الأول: النظام القانوني للمحكمة الدستورية.	29-06
المبحث الأول: مفهوم المحكمة الدستورية.	08
المطلب الأول: تعريف المحكمة الدستورية.	08
الفرع الأول: المعيار العضوي لتعريف المحكمة الدستورية.	08
الفرع الثاني: المعيار الموضوعي لتعريف المحكمة الدستورية	09
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية.	10
الفرع الأول: الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية.	11
الفرع الثاني: الطبيعة السياسية للمحكمة الدستورية.	11
المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية.	13
المطلب الأول: صلاحيات المحكمة الدستورية المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين.	14
الفرع الأول: مضمون اختصاصات المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة.	14
الفرع الثاني: مضمون اختصاصات المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة الدستورية.	16
المطلب الثاني: صلاحيات المحكمة الدستورية كقاضي انتخابات.	18
الفرع الأول: اختصاصات المحكمة في الرقابة على الانتخابات الرئاسية	18
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة في الرقابة على الانتخابات التشريعية.	24
الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة في الرقابة على الاستفتاءات الشعبية.	27
خلاصة الفصل الأول	29
الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الدستورية في ضوء القانون 22-19.	52-30
المبحث الأول: تنظيم وسير المحكمة الدستورية.	31

المطلب الأول: تنظيم المحكمة الدستورية.	32
الفرع الأول: التشكيلة البشرية للمحكمة الدستورية.	32
الفرع الثاني: البنية الهيكلية للمحكمة الدستورية.	33
المطلب الثاني: نظام سير المحكمة الدستورية.	35
الفرع الأول: الإخطار.	36
الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية.	38
المبحث الثاني: ضوابط المحاكمة أمام المحكمة الدستورية في ضوء القانون العضوي 22-19.	40
المطلب الأول: الضوابط الشكلية والاجرائية لممارسة الدفع بعدم الدستورية.	41
الفرع الأول: الضوابط الشكلية لممارسة الدفع بعدم الدستورية.	41
الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية لممارسة الدفع بعدم الدستورية.	43
المطلب الثاني: اجراءات الدفع بعدم الدستورية وتطبيقاتها.	45
الفرع الأول: الضوابط الاجرائية لممارسة الدفع بعدم الدستورية.	45
الفرع الثاني: الدفع بعدم دستورية المادة 33 من قانون الاجراءات المدنية والادارية -أنموذجا-.	48
خلاصة الفصل الثاني	52
الخاتمة	55-54
قائمة المصادر والمراجع	60-57
فهرس المحتويات	63-62
الملخص	-

الملخص:

بصـدور التعـديل الدسـتوري لسـنة 2020 اسـتحدث المؤسـس الدسـتوري الجزائـري المحكمـة الدسـتورية لتحـل بـذلك محـل المجلـس الدسـتوري، واوكـل لهـا مهمـة ضـمان احتـرام الدستور.

تم الإبقاء علـى آليـة الـدفع بعدم الدستورية كـأداة فعّالـة لتطهيـر المنظومـة القانونيـة مـن النصـوص التشـريعية والتنظيميـة إذا مـا أفلتـت مـن مصـفاة الرقابـة الدسـتورية، لكـن بأحكـام دستورية وقانونية جديدة تبرز من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

الكلمـات المفتاحيـة: المحكمـة الدسـتورية، الـدفع بعدم الدسـتورية، التعـديل الدسـتوري لسـنة 2020.

Abstract:

With the constitutional amendment of 2020, the Algerian constitutional founder established the Constitutional Court to replace the Constitutional Council, entrusting it with the task of ensuring the respect for the constitution. The mechanism of constitutional review remains in place as an effective tool for purging the legal system of legislative and regulatory texts that escape constitutional scrutiny. However, this is now governed by new constitutional and legal provisions highlighted through the constitutional amendment of 2020 and Organic Law No. 22-19, which specifies the procedures and methods of notification and referral before the Constitutional Court.

Keywords: Constitutional Court, constitutional review, constitutional amendment of 2020.